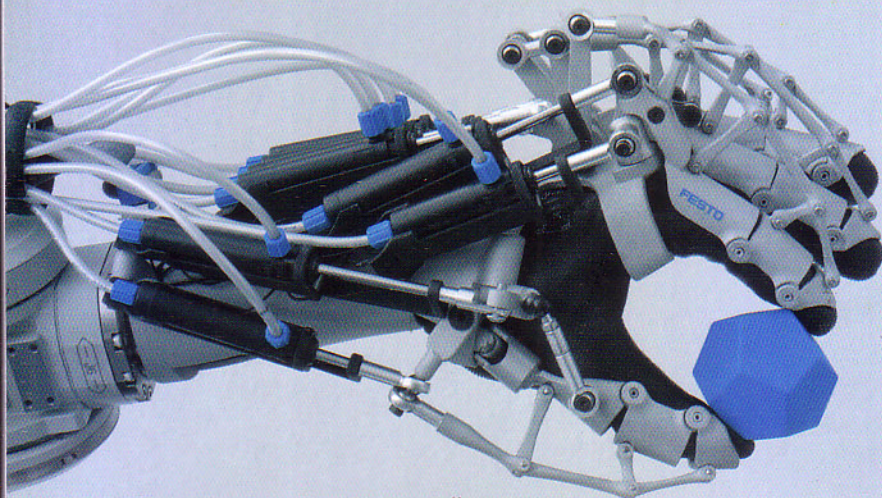




دليل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع



إعداد دكتور

السيد عبد الحميد فودة

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه
ووكيل كلية الحقوق - جامعة بنها
لشئون الدراسات العليا والبحوث



دليل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع

2014



دليل

حقوق الملكية الفكرية

وبراءات الاختراع

إعداد
دكتور

السيد عبد الحميد فوده
أستاذ فلسفة القانون وتاريخه
ووكيل كلية الحقوق جامعة بنها
لشئون الدراسات العليا والبحوث

٢٠١٤



تقديم
للسيد الأستاذ الدكتور / علي شمس الدين
رئيس الجامعة

عما لاشك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم، وتبنى الحضارات. ومن هنا كانت قيمة الفكر ليست في وجوده، بل في الاستفادة منه.

ويحتل الحق الفكرى مركزاً بارزاً ضمن حقوق الملكية، وذلك بفضل ملكة العقل التى وهبها الله عز وجل للإنسان، لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور العلم. وإذا كان الإنتاج المادى يشكل عنصراً هاماً فى بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكرى لا يقل أهمية حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع مجالات التقدم. ولذلك تقاس درجة تقدم أى شعب بمدى ما وصل إليه من علم وثقافة، وبمستوى الحماية التى تتوفر للإبداع الفكرى.

وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فإنها تشكل نظاماً قانونياً حاكماً، يجب الأخذ به فى البيئة الأكاديمية، تأكيداً على حماية الإنتاج العلمى للباحثين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، حيث يكفل هذا النظام ضماناً لاستغلال إنتاجهم العلمى بصورة مشروعة فى الوسط الأكاديمى، ومتابعة تطوره فى المستقبل. وهذا ينعكس أثره حتماً على موقف الجامعة علمياً، ويسهم فى الارتقاء بمركزها فى الترتيب العالمى.

ويسعدنى أن أقدم هذا الدليل، الذى أعدته وحدة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بالجامعة، على أمل أن تعم فائدته فيما يطرحه من ثقافة حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

أ.د/ علي شمس الدين
رئيس جامعة بنها

مقدمة

شهد العالم منذ أواخر القرن العشرين تحولات جذرية فى النظم السياسية والاقتصادية والإجتماعية السائدة ، حيث أصبح عالماً أكثر إنفتاحاً وتقارباً تساقطت فيه الحدود السياسية وتوحدت الأسواق واتسعت دائرة المنافسة . وهكذا ظهرت ثورة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما أحدثته من طفرة هائلة فى أساليب الإنتاج والخدمات وخلق مجالات جديدة للتنافس والتطور ، الأمر الذى أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الملكية تعرف بحقوق الملكية الفكرية .

الهدف من وضع الدليل :

تعتبر الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة للبحث العلمى ، حيث توفر الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين ، الأمر الذى يحفزهم على الإبداع والإختراع . وتهدف وحدة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وبراءات الإختراع بجامعة بنها من إصدار هذا الدليل إلى الآتى :

١. توفير إطار مؤسسى يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التى يتم إتباعها وإستخدامها لتسجيل حقوق الملكية الفكرية .

٢. تطوير أداء مؤسسات جامعة بنها بإستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها .

٣. نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة .

٤. تسهيل إنتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية بجامعة بنها إلى القطاع الصناعى بما يؤدى إلى تقوية العلاقات بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى .

٥. تحفيز الباحثين فى مؤسسات جامعة بنها العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشروعات الإبداعية .

٦. وضع آلية للإجراءات والأسس التى يجب إتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية .

٧. التأكد من ان كافة الإختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاط المؤسسات العلمية والبحثية لجامعة بنها تحظى بالحماية اللازمة .

٨. تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق

الملكية الفكرية ، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسة العلمية والبحثية المالى وزيادة دخل الباحثين المتميزين .

حقوق الملكية الفكرية

تحتل حقوق الملكية الفكرية مكاناً بارزاً بين حقوق الملكية ، فإذا كان الإنتاج المادى يشكل عنصراً هاماً فى بناء الأمم وتقدمها ، فإن الإنتاج الفكرى لا يقل أهمية عنه ، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم . وبناءً على ذلك فليس غريباً أن تقاس درجة تقدم أى شعب فى الوقت الحالى بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة ، وأيضاً بمستوى الحماية التى يوفرها للإبداع الفكرى . ومن هنا أصبح الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية ضرورة وطنية ملحة فى ظل التطور التكنولوجى .

وإذا كان إصطلاح " حقوق الملكية الفكرية " قد بدأ فى الإنتشار فى منتصف التسعينات من القرن العشرين ، إلا إنه قد ظهر منذ عام ١٨٨٣ بدخول إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيز التنفيذ ، وعام ١٨٨٦ بـسريان إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

تعريف الملكية الفكرية :

حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المقصود بالملكية الفكرية بأنها : " أعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية " .

أنواع الملكية الفكرية :

يندرج تحت الملكية الفكرية نوعين من الحقوق ، هما :

١. الملكية الفكرية الصناعية :

وهى ثمرة النشاط الإبداعى الخلاق للفرد فى مجال الصناعة والتجارة ، وهى تخول صاحبها سلطة مباشرة على إبتكاره للتصرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها . وتشمل الملكية الفكرية الصناعية الإختراعات (البراءات) ، العلامات التجارية ، الرسوم والنماذج الصناعية ، البيانات الجغرافية .

٢. الملكية الفكرية الأدبية والفنية :

وتشتمل على كل عمل فى المجال الأدبى والعلمى والفنى ، أى كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، وكيفما كانت طريقة تحديد قيمته أو الغرض منه ، وهذا العمل يعتبر ملكاً لمؤلفه .

وفى ضوء ما تقدم ، فإن الملكية الفكرية تمثل أحد أشكال الملكية غير الملموسة ، إذ أنها غير قابلة للإدراك المادى ، ولا يمكن تحديدها فى صورة مادية ملموسة ، بيد أنها يمكن تضمينها فى شئ مادى بما يعطى إمكانية لحمايتها . ومن ثم تتشابه حقوق الملكية الفكرية مع غيرها من الحقوق الأخرى . حيث تمثل أصلاً كبقية الأصول العينية يمكن شراؤه وبيعه والترخيص بإستخدامه وتبادلته ، أضف إلى ذلك فإن صاحبه له الحق فى منع الإستخدام غير المرخص أو بيع الحق فى الملكية . وبذلك تكون الملكية الفكرية حق بالغ الأهمية ، الأمر الذى يفرض ضرورة وجود قواعد قانونية تحميه ضد أى إعتداء ، وتشكل سياجاً لحماية الفكر الإنسانى .

حماية حق الملكية الفكرية :

إهتمت مصر بحماية حقوق الملكية الفكرية إهتماماً بالغاً ، وذلك حتى فى فترة ما قبل صدور التشريعات المنظمة لهذه الحقوق ، حيث كان القضاء المصرى يقوم بحمايتها فى ضوء القواعد العامة للقانون المدنى وكذلك على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

ويؤكد ذلك إسراع الحكومات المصرية المتعاقبة على إنضمام مصر إلى الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ومنها : إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ ، إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات عام ١٨٩١ ، إتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة عام ١٨٩١ ، إتفاق لاهى بشأن الإبداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٢٥ ، إتفاقية استراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات عام ١٩٧١ ، معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩ ، معاهدة قانون العلامات التجارية عام ١٩٩٤ ، إتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية (تريپس Trips) الملحقه بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

وكذلك أصدرت الحكومات المصرية المتعاقبة بعض قوانين التى تهتم بحماية حقوق الملكية الفكرية ، منها :

أ. فى مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، صدر القانون ٣٥٤ عام ١٩٥٤ وتعديلاته بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٨٦ و ٣٤ لسنة ١٩٧٥ و ٣٨ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩ لسنة ١٩٩٤ .

ب. فى مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ، صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية ، وقد تعدل هذا القانون بموجب القوانين أرقام ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ و ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ .

وبإنضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية ، والإتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى ومن بينها الملحق رقم ١ ج المتعلق بإتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجب حمايتها ، والتى لم تعد تقتصر على المجالات التقليدية (العلامات التجارية ، براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، حق المؤلف) ، بل امتدت إلى مجالات جديدة (المؤشرات التجارية ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، الأصناف النباتية) ، الأمر الذى حدا بالمشرع المصرى إلى إصدار تشريع موحد يعالج جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

المصنفات وعناصر الملكية الفكرية التى يحميها القانون :

حدد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية فى الآتى :

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات ، وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢. برامج الحاسب الآلى .

٣. قواعد البيانات ، سواء كانت مسموعة أو مقروءة من الحاسب الآلى وغيره .

٤. المحاضرات والخطب والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .

٥. المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت .

٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧. المصنفات السمعية والبصرية .

٨. مصنفات العمارة .

٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر والأقمشة .

١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى .

١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية .

مدة الحماية القانونية :

يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يصبح بعدها إستغلاله مشاعاً لجميع الأشخاص من دون حاجة إلى إذن المؤلف أو أى من خلفه .

وقد أقر المشرع المصرى فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية وهى : طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته (٢٠م) . إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة فى بعض الإستثناءات وهى :-

١. إذا تم نشر المصنف بإسم مستعار أو إذا كان المصنف مجهول المؤلف ، قرر إحتساب مدة الحماية إعتباراً من تاريخ نشر المصنف ، ولا تعود مدة الحماية إلى القاعدة العامة إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبى عن إسمه الحقيقى أو كشف عن شخصيته .

٢. تحسب مدة الحماية إعتباراً من تاريخ النشر إذا كان المؤلف شخصاً معنوياً ، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه فى هذه الحالة .

جرائم الإعتداء على الملكية الفكرية :

أى إعتداء على المصنفات وعناصر الملكية الفكرية التى يحميها القانون يشكل جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس (مدة لا تقل عن شهر) وبغرامة (لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه فى بعض الجرائم أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه فى بعض الجرائم) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن المصادرة الوجوبية للنسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى إرتكابها . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى إرتكاب الجريمة . كما تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

تسجيل براءات الاختراع والعلامات والتصميمات التجارية

الجهات التي تسجل حقوق الملكية الفكرية :

- أ. الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، قسم الإيداع القانونى (لتسجيل الكتب والمؤلفات) .
العنوان : كورنيش النيل ، رملة بولاق ، القاهرة .
- ب. مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، مكتب براءات الاختراع .
العنوان : ١٠١ شارع القصر العينى ، القاهرة .
- ج. مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة .
- د. مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- هـ. مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى .

أولاً : إجراءات تسجيل العلامات والتصميمات التجارية :

الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى هى الجهة المختصة بالتسجيل ، وهى إحدى الإدارات التابعة لمصلحة التسجيل التجارى فالعلامة والتصميم أو النموذج الصناعى تمثل جزءا من النشاط التجارى ، الأمر الذى من خلاله يتم معرفة هوية المنتج أو الخدمة المقدمة فى شكل نشاط تجارى وتتدخل فى تنظيم العلاقة بين المستهلك وأى كيان تجارى فى صورة الحماية الممنوحة ضد الغش أو التقليد أو التضليل .

القوانين المنظمة :

صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .

أ. العلامات التجارية :

تعريف :

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً ، سلعة كان أو خدمة ، عن غيره من السلع أو الخدمات .

إجراءات التسجيل :

- يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعد لذلك على أن تكون العلامة من أصل وأربع صور .
- يتبع تقديم الطلب مرحلة الفحص وإتخاذ القرار بشأن الطلب (قبول / رفض) ، ويرسل القرار إلى مقدم الطلب عن طريق البريد بإشتراطات القبول أو أسباب الرفض ، على أن يتم الرد من قبل مقدم الطلب في حالة القبول خلال ستة أشهر من تاريخ وصول القرار .
- يشهر عن العلامة التجارية لمدة ٦٠ يوماً في الجريدة الرسمية الخاصة بالعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .
- خلال فترة الإشهار عن العلامة يحق لكل من يهمله الأمر الاعتراض على قبول تسجيل العلامة على النموذج المعد لذلك .
- يحق لمقدم الطلب التظلم من قرار الإدارة بالرفض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إستلام القرار .
- بتسجيل العلامة التجارية تمتد الحماية القانونية للتسجيل لمدة ١٠ سنوات إعتباراً من تاريخ تقديم الطلب ، ويمكن تجديدها في نهاية كل ١٠ سنوات .

ب. التصميمات والنماذج الصناعية :

تعريف :

يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان ، إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة ، وكان قابلاً للإستخدام الصناعي .

إجراءات التسجيل :

- يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي على النموذج المعد لذلك ، على ألا يتجاوز عدد التصميمات أو النماذج الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

- يتبع تقديم الطلب مرحلة الفحص وإتخاذ القرار بشأن الطلب (قبول / رفض) ، ويرسل القرار إلى مقدم الطلب عن طريق البريد بإشتراطات القبول أو أسباب الرفض ، على أن يتم الرد من قبل مقدم الطلب فى حالة القبول خلال ستة أشهر من تاريخ وصول القرار .
- يشهر عن التصميم أو النموذج الصناعى لمدة ٦٠ يوماً فى الجريدة الرسمية الخاصة بالعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .
- خلال فترة الإشهار عن العلامة يحق لكل من يهمله الأمر الاعتراض على قبول تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى على النموذج المعد لذلك .
- يحق لمقدم الطلب التظلم من قرار الإدارة بالرفض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إستلام القرار .
- بتسجيل التصميم أو النموذج الصناعى تمتد الحماية القانونية للتسجيل لمدة ١٠ سنوات إعتباراً من تاريخ تقديم الطلب ، ويمكن تجديدها لمدة ٥ سنوات أخرى .

ثانياً : إجراءات تسجيل براءة الاختراع

▪ من لهم الحق فى طلب الحصول على براءة إختراع فى مصر :

١. المتمتعون بالجنسية المصرية المقيمين ، أو لهم فيها محل حقيقى .
٢. الأجانب الذين يقيمون فى مصر ، أو من لهم مؤسسات صناعية .
٣. الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو بلاد فى منظمة التجارة العالمية .
٤. الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التى تؤسس فى مصر ، أو فى بلاد تعامل مصر معاملة المثل طالما كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أو أعضاء فى منظمة التجارة العالمية .
٥. الأشخاص الاعتبارية العامة .

▪ كيفية تقديم الطلب :

١. يقدم طلب براءة الإختراع من صاحب الإختراع أو من آلت إليه حقوقه لمكتب براءات الإختراع التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا . أجاز قانون براءات الإختراع أن ينبى غيرهِ فى تقديم الطلب ولكنه أوجب أن يعين وكيل براءات للطلبات المقدمة من المقيمين خارج مصر،

وبالفعل ظهرت فئة من الأشخاص هي التي تقوم بالإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة اختراع وهم وكلاء البراءات (وهنا يجب أن تتوافر شروط واجبة فمن يتولى مهنة وكلاء البراءات بأن يكون مصري - كامل الأهلية - حسن السمعة - حاصل على مؤهل عالي - مقيد بالسجل الخاص بوكلاء البراءات).

٢. عند التقدم للحصول على براءة اختراع يجب :

أولاً : تقديم بيانات الطلب على أسطوانة مدمجة (CD) وورقى ويتضمن الأتى :

• استمارة تقديم الطلب .

• الوصف المختصر باللغة العربية والإنجليزية .

• محضر الإيداع الخاص بالطلب .

ثانياً : يقدم طلب براءة الاختراع على نموذج أعد خصيصاً لتقديم البراءة (وهو يسمى باستمارة تقديم الطلب) .

■ المستندات الواجب تقديمها والمهل المحددة لها :

يجب أن يرفق مع الطلب مستندات وهي :-

الوصف الكامل بما يتضمنه من فن سابق ، المشكلة أو القصور فى الفن السابق ، الجديد فى موضوع الاختراع ، الوصف التفصيلي ، طريقة الإستغلال والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها ولوحات الرسم وشرحها (من ثلاث نسخ) (ستة أشهر) .

الوصف الكامل باللغة الإنجليزية (بالنسبة للطلبات المقدمة من الأجانب) .

الوصف المختصر باللغة العربية (من ثلاث نسخ) .

الوصف المختصر باللغة الإنجليزية (من ثلاث نسخ) .

مستند التوكيل (أربعة أشهر) .

مستند التنازل (أربعة أشهر) .

مستند يدل على التواجد القانوني للشخص المعنوي (شهادة التأليف) (أربعة أشهر) .

إستمارة إستيفاء بيانات من جهة العمل (للمصريين فقط) .

مستند الأسبقية وترجمة معتمدة باللغة العربية (ثلاثة أشهر) .

(المادتين رقمي (٤،٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٣٨) من القانون ، والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية) .

١. يتم فحص الطلب من الناحية القانونية الشكلية في مكتب الإستقبال ، ويقوم الفاحص القانوني بمراجعة المستندات ، فإذا تبين أن المستندات غير مكتملة فيمنح لمقدم الطلب أو وكيل الطالب مهلة لكل مستند كما هو وارد بالجدول المشار إليه سلفاً ، ويقوم الفاحص بالتأشير على الطلب .

٢. توجد مستندات لا يمنح القانون فيها مهلة ، يجب أن تقدم عند تقديم الطلب .

٣. يسد رسوم الطلب المقدم ، ويعطى الطالب أو الوكيل إيصالاً يبين فيه الرقم المتابع للطلب ويختم بخاتم المكتب ويؤشر عليه وكذا أصل محضر الإيداع (مادة من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٤. تقيد الطلبات بعد ذلك في سجلات ، ويشتمل هذا السجل على بيانات معينة (مادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٥. هذا بالإضافة إلى سداد الرسوم السنوية المستحقة عن الطلب طوال مراحل الفحص وحتى إنقضاء مدة حماية للبراءة في حال منحها (مادة ٣٤ ، ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

■ الفحص القانوني (المبدئي) :

١. بعد مرور سبعة أشهر على تقديم الطلب يتم فحصه للتأكد من المستندات القانونية .

٢. لماذا بعد ٧ أشهر؟ لأن أقصى مهلة للتعهد لتقديم المستندات القانونية هي ستة أشهر من تاريخ تقديم

الطلب .

٣. إذا تبين للفاحص القانوني أن الطلب غير مستوفى من الناحية الشكلية لأي مستند من المستندات

القانونية ، وبعد مرور المهلة القانونية المقررة لكل مستند ، يتم إتخاذ الإجراءات القانونية بإعتبار

الطلب كأن لم يكن وذلك عن طريق مذكرة قانونية وإخطار لصاحب الشأن . وفي هذه الحالة

لصاحب الشأن أو وكيله التقدم بتظلم للعرض على لجنة التظلمات والمعارضات المنصوص عليها

في المادة (٣٦) من القانون ، خلال مهلة (٦٠) يوماً تحتسب من تاريخ إرسال القرار بإعتبار

الطلب كأن لم يكن .

٤. أما بالنسبة لعدم تقديم متسند الأسبقية أو ترجمة معتمدة من مكتب براءات الاختراع عنها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، يتم سقوط الحق في الأسبقية ويتم فحص الطلب بدونها ويقوم الفاحص الفني بالنظر عند حلول دور الطلب في الفحص الفني .
٥. فإذا تم النشر عن الأسبقية (طلب بلد الأصل) قبل تاريخ تقديم الطلب في مصر يفقد الطلب المصرى شرط الجودة ويرفض على أساسه.
٦. أما إذا لم يتم النشر عن الأسبقية قبل تاريخ تقديم الطلب في مصر فلا تؤثر على شرط الجودة في الطلب المصرى .

■ قرارات الفحص الفني والقانوني :

يتم الفحص الفني للطلب ومرفقاته فنيا طبقاً لأحكام المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والمواد أرقام (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ، ويصدر المكتب القرارات الفنية والقانونية التالية :

١. قرار إستيفاء وتعديلات :

قد يتطلب الفاحص الفني قيام صاحب الشأن بتقديم إستيفاءات أو تعديلات عن الطلب ، فيتم إخطار الطالب للرد خلال مهلة ٣ أشهر من تاريخ إستلامه الإخطار ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ٣ أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه ، وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون وذلك خلال ٣٠ يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢. قرار رفض الطلب فنياً وقانونياً :

يتم فحص الطلب فنياً ومرفقاته طبقاً لأحكام المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٦) للنظر في مدى توافر شروط منح البراءة الثلاثة وهم:

أولاً : توافر شرط الجودة :

والجدة هنا هي الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان .

ثانياً : توافر شرط الخطوة الإبداعية :

بأن يكون الاختراع المقدم أتى بشئ جديد لم يكن موجود من قبل ، أو يظهر شيئاً كان موجود ولكنه مجهول للخبير في ذات المجال ، هذا مع العلم بأن الاختراع لا يجب أن يتسم بالبداهة أو الوضوح وأن عنصر الابتكار لا يرد على الإكتشافات المتعلقة بالطبيعة أو النظريات العلمية ذاتها ، ولكن إذا تم إكتشاف تطبيق عملي في مجال الصناعة خاص بحلول لها فهي تعد ابتكاراً وهو ما نصت عليه كافة التشريعات في تحديد شرط الابتكار والخطوة الإبداعية .

ثالثاً : قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي :

ولا يشترط أن يكون الاختراع ذو أهمية اقتصادية كبيرة ، أو أنه يتبع أسلوب علمي أو نظريات متبعة ، فيمكن أن يكون الاختراع تطبيق عملي يترتب عليه إيجاد شئ جديد مبتكر ، وتكون صور الابتكارات :
(١) إبتكار صناعي جديد ، أما استبدال مادة بأخرى في تكوين الإنتاج الصناعي الجديد لا تعد إختراعاً جديداً إلا في مجال المركبات الكيماوية وترتب على التبدل منتج جديد ذو خواص جديدة .
(٢) طريقة صناعية جديدة .

(٣) تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة ، ولكن يجب أن يضيف شئ جوهري عن الوضع الحالي في الصناعة .

كما يجب أن يكون الطلب من الموضوعات التي لا تمنح عنها براءة الاختراع المنصوص عليها في الحالات الواردة في المادة ٢ من القانون . فإذا فقد أحد الشروط الثلاثة ، أو كان من الإختراعات التي لا تمنح عنها براءة ، يتم رفض الطلب فنياً وقانونياً ، وللطالب حق التظلم من القرار أمام لجنة التظلمات خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإخطار .

٣. قرار قبول الطلب فنياً وقانونياً :

إذا توافرت شروط الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي ، يتم قبول الطلب فنياً وقانونياً ومنحه حماية عشرون عاماً من تاريخ تقديم الطلب ، طبقاً لنص المادة (٩) من القانون .

أما إذا تعلق الاختراع المقدم بنواحي صحية أو أمنية ، بناء على نص المادة (١٧) من القانون وبعد فحص الطلب من الناحية الفنية وقبل قبول الطلب يتم إرساله إلى أحد الوزارات الأربعة المنصوص عليها وهي وزارة (الدفاع ، الإنتاج الحربي ، الداخلية ، الصحة) لأخذ رأيها في الاعتراض أو عدم

الإعتراض على السير فى الطلب وقبوله ، وذلك خلال ٩٠ يوم من تاريخ الإرسال للإعتراض ، فإذا اعترضت الوزارة المعنية يتم وقف السير فى الطلب نهائيا ، أما إذا لم تعترض فيتم السير فى إجراءات قبول الطلب .

كما أن القانون منحها مهلة ٩٠ يوم أخرى للإعتراض على النشر فى جريدة البراءات عن قبول الطلب، فإذا لم تعترض يتم منح صاحبها البراءة .
بالنسبة للطلبات المقدمة طبقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية (TRIPS) ، فيتم فحصها طبقاً لرقمها المتسلسل فى الطلبات المقدمة طبقاً للإتفاقية والتي تم حفظها فى الميل بوكس (Mail Box) والتي بدأ فحصها ٢٠٠٥/١/١ بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية لتلك الطلبات طبقاً لأحكام الإتفاقية، على أنه فى حالة قبول تلك الطلبات يكون تاريخ منح الحماية من تاريخ المنح وحتى المدة الباقية من المادة (٩) من القانون وليست ٢٠ عاماً من تاريخ تقديم الطلب كباقي الطلبات ، كما أنه يمكن منح براءة إختراع عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة على البراءة الحالية . وإذا توافرت شروط منح البراءة تكون الحماية للتعديل أو التحسين أو الإضافة ، ولكن بموافقة مالك البراءة الأصلية التى تقوم بتطويرها طالما مازالت فترة حمايتها سارية .

■ الإجراءات التى ترد على الطلب بعد قبوله فنياً وقانونياً :

١. النشر عن قبول الطلب فى جريدة براءات الإختراع :
خلال ٩٠ يوم تاريخ القبول يتم إخطار صاحب الشأن أو وكيله بقبول الطلب رقم (...) وأنه سيتم النشر عنه فى جريدة براءات الإختراع العدد رقم (...) لشهر (...) لعام (...) ، وفى حالة مرور شهرين من تاريخ النشر بالجريدة ولم تقدم معارضة على النشر عن قبول الطلب فى الجريدة يتم السير فى إجراءات منح البراءة (مادة ٢٢ لائحة) .
٢. المطبوعات :

يتم إخطار صاحب الشأن أو وكيله بتقديم ٥ نسخ من المطبوعات الخاصة بالبراءة وذلك بعلامة مائية خاصة بمكتب البراءات ، ويسدد نفقات الكتابة والطباعة خلال فترة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

٣. إدارة التوثيق والتسجيل والنشر :

تقوم بإعداد إجراءات إصدار البراءة ، والنشر بالجريدة ، والتوثيق العلمى ، وحفظ الطلبات ، وإعداد والتأشير فى السجلات الرسمية بمراحل الطلب فى الفحص ، وإرفاق المستندات ، وإعداد الملفات

والمحافظة عليها ، وإخطار أصحاب الشأن بصفة دورية لسداد الرسوم السنوية للطلبات والبراءات الصادرة .

■ إجراءات قانونية أخرى :

توجد بعض الإجراءات القانونية التى تطرأ على الطالب قبل / بعد صدور قرار منح البراءة عنها وهى :

١. إنتقال ملكية (الطلب/ براءة) : يتم إعداد مذكرة قانونية بإنتقال ملكية (الطلب/براءة) ، ويتم التأشير فى السجلات الرسمية بمكتب البراءات ، والنشر فى جريدة براءات الإختراع (مادة ٢١ من القانون ، ٣١ ، ٤٥ من اللائحة) .

٢. تعديل إسم الشركة : يتم إعداد مذكرة قانونية بتعديل إسم الشركة (الطلب/براءة) ، ويتم التأشير فى السجلات الرسمية بمكتب البراءات ، والنشر فى جريدة براءات الإختراع (مادة ٤٨ من اللائحة) .

٣. تعديل الوكالة : يتم إعداد مذكرة قانونية بتعديل الوكالة (الطلب/ براءة) ، ويتم التأشير فى السجلات الرسمية بمكتب البراءات (مادة ٤٨،٥٢ من اللائحة) .

٤. الإعلان عن الرغبة فى منح ترخيص بالإستغلال فى مصر للبراءة الصادرة ، ويتم التأشير فى السجلات الرسمية بمكتب البراءات والنشر فى جريدة براءات الإختراع .

٥. تصحيح خطأ كتابى : تعد مذكرة لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى الطلب أو مرفقاته ، أو فى قرار منح البراءة ، أو فى أى بيان وارد فى السجل (طبقاً لنص المادة ٥٥ من اللائحة) .

■ الطعون (التظلمات والمعارضات والدعاوى قضائية)

تختص لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بنظر التظلمات فى القرارات الصادرة من مكتب براءات الإختراع ، وذلك مقابل أداء رسم مالى ، ويقدم التظلم من نسختين على الإستمارة المعدة لذلك .

تشكيل اللجنة :

رئيس : مستشار من محاكم الإستئناف أو من درجته من أعضاء الهيئات القضائية .

عضوية : مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة .

ويجب على اللجنة البت في التظلم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائى .

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ ، لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

■ دور مكتب براءات الاختراع لإنعقاد اللجنة :

١. يخطر المكتب المتظلم بميعاد إنعقاد اللجنة بكتاب موسى عليه ومصحوب بعلم الوصول .
٢. يكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .
٣. يجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم ، وله حق الرد على إعتراضات المتظلم .
٤. يخطر المتظلم بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه ومصحوب بعلم الوصول .
٥. لا يجوز قبول الطعن شكلاً أمام محكمة القضاء الإدارى ، والتي تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع ، إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه ، وبذلك يتضح مما سبق أن التظلم وجوبى للقرارات الصادرة من مكتب براءات الاختراع قبل الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى ، وتفصل المحكمة فى الدعاوى بصفة مستعجلة . المواد أرقام (٣٧،٣٦،٢٦) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٦. القرارات التى يصدرها مكتب البراءات ويتظلم منها صاحب الشأن والمهل لتقديم التظلم . إعتبار الطلب كان لم يكن لعدم تقديم مستندات وقت تقديم الطلب او سداد تكلفة المطبوعات . ٦٠ يوماً من تاريخ القرار ، إستيفاءات وتعديلات . ٦٠ يوماً من تاريخ القرار ، رفض الطلب . ٦٠ يوماً من تاريخ القرار ، متنازل عنه لعدم الرد خلال ٣ أشهر من تاريخ الإخطار . ٣٠ يوماً من تاريخ القرار ، المعارضة فى إصدار البراءة .

كما تختص لجنة التظلمات والمعارضات بنظر المعارضة في قبول الطلبات ، تنفيذاً لنصوص المواد (١٦ من القانون، و٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون) ، مقابل سداد رسم ٥٠٠ جنيه يستردها المعارض إذا تم قبول معارضته في إصدار البراءة ، أما إذا رفضت المعارضة لا يسترد الرسوم وقد يتم الإستعانة بخبير لإبداء رأيه في المعارضة .

٧. أحوال إنقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام : حددت المادة (٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية حالات إنقضاء الحقوق المترتبة على براءة اختراع وهي :

- أ. إنقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون .
 - ب. تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .
 - ج. صدور حكم بات ببطالان براءة الاختراع .
 - د. الإمتناع لمدة عام من تاريخ الإستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - هـ. عدم إستغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري ، وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع .
 - و. تعسف صاحب براءة الاختراع في إستعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف .
- ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الملاحق

نماذج براءات الاختراع

دليل

طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة

(١) اسم طالب البراءة (صاحب الحق) ولقبه واسمه التجارى (إن وجد) وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ، وإذا كان الطالب شركة أو هيئة ، فيذكر اسمها وعنوانها ونوعها والغرض من تأليفها وعنوان مركزها العام .

الاسم (فرد)	يكتب اسم صاحب الاختراع اذا كان فرد
الجنسية	جنسية المخترع
المهنة	مهنة المخترع
محل الإقامة	عنوان المخترع
(شركة / هيئة)	يكتب اسم الشركة اذا كانت صاحبة الاختراع
(الغرض من انشاء الشركة / الهيئة)	الغرض من انشاء الشركة
المركز	عنوان الشركة

(٢) فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (يذكر اسم صاحب الفكرة ومهنته ومحل إقامته وجنسيته)

اسم المخترع الأول	يكتب اسم المخترع
الجنسية	جنسية المخترع
محل الإقامة	عنوان المخترع
اسم المخترع الثانى	

	الجنسية
	محل الإقامة
	اسم المخترع الثالث
	الجنسية
	محل الإقامة
	اسم المخترع الرابع
	الجنسية
	محل الإقامة
(فى حالة وجود أكثر من أربعة مخترعين ترفق ورقة (A4) بأسماء و بيانات باقى المخترعين)	وآخرون

(٣) التسمية التى تدل على موضوع الاختراع .

	مسمى الاختراع
--	---------------

(٤) اسم ولقب الوكيل (فى مصر) الذى اختاره الطالب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الإجراءات المتعلقة به
مع بيان المحل المختار (عنوان الوكيل)

	اسم الوكيل (أو المفوض)
	المحل المختار

(٥) المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب البراءة .

عنوان المراسلة: يكتب كالتالي :	
١ - القرية - المركز - المحافظة ، أو	
٢ - ص.ب رقم - الحى - المدينة ، أو	
٣ - رقم العقار و اسم الشارع - بيانات المنزل - المدينة - المحافظة ، أو	
٤ - الرقم البريدي - رقم العقار و اسم الشارع - بيانات المنزل - المدينة - المحافظة	
(فى حالة ما اذا كانت المدينة عاصمة محافظة يكتب اسم عاصمة المحافظة فقط وفى حالة القاهرة والجيزة يكتب القسم التابع له العقار و لا يكتب اسم القاهرة أو الجيزة)	
عنوان المراسلة :	
التليفون :	البريد الالكتروني :
الفاكس :	

(٦) إذا كان الطلب مقدمًا بالاستناد إلى أحكام المادة رقم (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ فيذكر اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب براءة اختراع وتاريخ تقديمه إليها من الطالب (أو ممن يمثله قانوناً أو ممن آلت إليه حقوقه) مع بيان اسم ولقب من قدم الطلب بإسمه لدى الدولة الأجنبية .

م	اسم الدولة المودع بها الأسبقية	رقم الاسبقية	تاريخ الأيداع
١			
٢			
٣			
٤			

(٧) إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيذكر اسم المعرض الذى أذيع فيه موضوع طلب البراءة وتاريخ افتتاحه الرسمى .

م	اسم الدولة	اسم العرض	تاريخ عرض الاختراع (أو نموذج المنفعة) فى المعرض	تاريخ الافتتاح الرسمى
١				
٢				

(٨) إذا كان حكم المادة (١٧) من القانون المشار اليه ينطبق على الاختراع فيجب ذكر الوزارة المعنية عند تقديم الطلب

☐ وزارة الدفاع	☐ وزارة لإنتاج الحربى	☐ وزارة الداخلية	☐ وزارة الصحة
---------------------------------------	--	---	--------------------------------------

(٩) هل الطلب متعلق بحماية كائنات دقيقة ؟ ☐ إذا كانت الإجابة بنعم ، فانه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون (الخاصة بالكائنات الحية الدقيقة) يجب تقديم كافة المعلومات للتعرف على تكوينها وخصائصها مع إيداع مزرعة حية منها فى أحد المعامل التى يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى مع تقديم الشهادة الدالة على ذلك وفقاً لحكم الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ / رئيس مكتب براءات الاختراع

أنا الموقع على هذا بصفتي صاحب موضوع الطلب المقدم
أو وكـ ☐ لأ عنـه ☐ بموجـ ☐ ب التوكيـل
رقم الصادر بتاريخ/...../..... أطلب منـي براءة
عن موضع الطلب المبين بياناته أنفاً والمقدم للحصول على براءة اختراع
تحت مسمى :

تحريراً في/...../.....

التوقيع

.....

بيانات خاصة بالمصريين فقط

(١) الاسم	
(٢) السن	تاريخ الميلاد :
(٣) المؤهل	
(٤) جهة العمل	

(٥) هل سبق لك التقدم بأفكار أخرى لمكتب براءات الاختراع المصرى ؟

إذا كانت الإجابة بنعم ، أذكر رقم الطلب (أو الطلبات) التى تقدمت بها وتاريخ التقدم .

رقم الطلب الاول : تاريخ التقدم :/...../.....

رقم الطلب الثانى : تاريخ التقدم :/...../.....

رقم الطلب الثالث : تاريخ التقدم :/...../.....

رقم الطلب الرابع : تاريخ التقدم :/...../.....

(فى حالة وجود أكثر من طلب ترفق ورقة (A4) بيانات الطلبات الأخرى)

(٦) هل سبق لك التقدم بهذه الفكرة أو بأفكار أخرى لمكاتب براءات أجنبية ؟

إذا كانت الإجابة بنعم ، أذكر رقم الطلب (أو الطلبات) التى تقدمت بها وسنة التقدم وبلد (أو إقليم) مكتب البراءات الأجنبي ؟

رقم الطلب : تاريخ التقدم : البلد (الإقليم) :
رقم الطلب : تاريخ التقدم : البلد (الإقليم) :
رقم الطلب : تاريخ التقدم : البلد (الإقليم) :
رقم الطلب : تاريخ التقدم : البلد (الإقليم) :

(٧) هل سبق لك الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات الوطنى ؟

إذا كانت الإجابة بنعم ، اذكر أرقام البراءات التى حصلت عليها .

رقم البراءة (١) : رقم البراءة (٢) :
رقم البراءة (٣) : رقم البراءة (٤) :

(٨) هل سبق لك الحصول على براءة اختراع من مكتب أجنبي ؟

إذا كانت الإجابة بنعم ، اذكر أرقام البراءات التى حصلت عليها و اسم البلد

رقم البراءة : البلد :
رقم البراءة : البلد :
رقم البراءة : البلد :
رقم البراءة : البلد :

(٩) هل تم استغلال موضوعات الطلبات المقدمة أو البراءات الصادرة ؟

إذا كانت الإجابة بنعم ، أذكر أرقام الطلبات أو البراءات التى تم استغلالها .

رقم الطلب (البراءة) :



- رقم الطلب (البراءة) :
- رقم الطلب (البراءة) :
- رقم الطلب (البراءة) :

جمهورية مصر العربية
وزارة الدولة لشئون البحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
مكتب براءات الاختراع

محضر إيداع المستندات الخاصة بطلب براءة الاختراع*

إيصال استلام رقم

(٢١) طلب براءة اختراع رقم :
(٢٢) تاريخ تقديم الطلب :
(٧١) اسم طالب البراءة :
محل الإقامة / المركز العام :
(٥٤) التسمية التى تدل على موضوع الاختراع :
(٣٠) الأسبقية :
اسم صاحب الاختراع
عنوان صاحب الاختراع
تسمية الاختراع

رقم المستند	نوع المستند	عدد الصفحات
١	استمارة طلب براءة اختراع	
٢	الوصف المختصر باللغة العربية (من ثلاث نمسخ)	
٣	الوصف المختصر باللغة الإنجليزية (من ثلاث نمسخ)	
٤	الوصف الكامل للاختراع باللغة العربية ١-٤ الفن السابق ٢-٤ المشكلة أو للصور فى الفن السابق ٣-٤ الجديد فى موضوع الاختراع ٤-٤ الوصف التفصيلي ٥-٤ طريقة الاستغلال ٦-٤ العناصر الجديدة المطلوب حمايتها ٧-٤ لوحات الرسم و شرحها ٨-٤ بيان بالطلبات التى قدمت بالخارج عن ذات الاختراع / نموذج المنفعة (أو تعهد بتقديم الوصف الكامل خلال مهلة ٦ أشهر)	
٥	استمارة استيفاء بيانات من جهة العمل (المصريين فقط) (أو تعهد بتقديمها خلال أربعة أشهر)	
٦	نموذج التعليمات و إقرار باستلامه	
٧	مستند الأسبقية (أو طلب الحصول على مهلة ثلاثة أشهر)	
٨	مستند التوكيل (أو تعهد بتقديم المستند خلال أربعة أشهر)	
٩	مستند التنازل (أو تعهد بتقديم المستند خلال أربعة أشهر)	
١٠	مستند يدل على التواجد القانوني للشخص المعنوي (أو تعهد بتقديم المستند خلال أربعة أشهر)	
١١	الوصف الكامل باللغة الإنجليزية (بالنسبة للطلبات المقدمة من أجانب)	
١٢	قرار النشر	
١٣	تقديم شهادة تثبت إيداع مزرعة حية من موضوع الطلب بأحد المعامل المعتمدة من الوزير المختص بشئون البحث العلمى (أو تعهد بتقديم المستند خلال أربعة أشهر)	
١٤	تقديم المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدر المواد البيولوجية النباتية أو الحيوانية أو المعارف التقليدية الطبية أو الصناعية أو الحرفية ، أو ترأثاً حضارياً أو بيئياً بطريق مشروعة وفقاً للتشريعات النافذة فى جمهورية مصر العربية (أو تعهد بتقديم المستندات خلال أربعة أشهر)	
١٥	أخرى	

عنوان المراسلة : عنوان مراسلة صاحب الاختراع

اسم الوكيل :

المحل المختار :

* (يتم استيفاء هذا المستند من قبل الموظف المسئول بمكتب براءات الاختراع)

(عن رئيس مكتب براءات الاختراع)

جمهورية مصر العربية
وزارة الدولة لشئون البحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
مكتب براءات الاختراع

(٤) الوصف الكامل للاختراع

يشتمل الوصف الكامل للاختراع على :

(الفن السابق - المشكلة أو القصور فى الفن السابق - الجديد فى موضوع الاختراع - الوصف التفصيلي -
طريقة الاستغلال)

(١/٤) الفن السابق:

يتم عرض مقدمة توضح الفن السابق
لموضوع الطلب ، و أحدث اختراع تم
التطوير عليه بمعنى أنه يجب عرض
الاختراعات التى سبقت موضوع طلبك فى
نفس المجال بطريقة مبسطة

• تقدم هذه الاستمارة من أصل و صورة

• يبدأ الطالب بكتابة الفن السابق على هذه الاستمارة ، وتستخدم أوراق بيضاء (A4) يكتب على وجه واحد

منها فقط لاستكمال الموضوع (إذا دعت الحاجة لذلك).

يرجى قراءة نموذج التعليمات المرفق قبل إستيفاء هذه الاستمارة

جمهورية مصر العربية
وزارة الدولة لشئون البحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
مكتب براءات الاختراع

(٢/٤) المشكلة أو القصور فى الفن السابق:

يتم طرح المشكلات و العيوب الفنية فى
الاختراعات السابقة بمعنى أنه فى اطار هذا
البند يجب الاجابة على ما يلى : ما هى
المشكلات وأوجه القصور فى الاختراعات
السابقة فى مجال الموضوع المقدم و التى تريد
أن تتلهاها فى موضوع الاختراع

- تقدم هذه الاستمارة من أصل و صورة
- يبدأ الطالب بكتابة الفن السابق على هذه الاستمارة ، وتستخدم أوراق بيضاء (A4) يكتب على وجه واحد منها فقط لاستكمال الموضوع (إذا دعت الحاجة لذلك).

جمهورية مصر العربية
وزارة الدولة لشئون البحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
مكتب براءات الاختراع

(٣/٤) الجديد فى موضوع الاختراع

فى إطار هذا البند يجب توضيح
الاضافات الجديدة فى موضوع
طلبك وأوجه الاختلاف بينها و
بين الاختراعات السابقة فى نفس
المجال و التى أدت الى حل
المشكلات أو القصور فى الفن
السابق

- تقدم هذه الاستمارة من أصل و صورة
- يبدأ الطالب بكتابة الفن السابق على هذه الاستمارة ، وتستخدم أوراق بيضاء (A4) يكتب على وجه واحد منها فقط لاستكمال الموضوع (إذا دعت الحاجة لذلك).

جمهورية مصر العربية

وزارة الدولة لشئون البحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
مكتب براءات الاختراع

(٤/٤) الوصف التفصيلى

(متضمناً طريقة التشغيل فى حالات الأجهزة و الأدوات و المعدات ، أو التحضير الكيميائى فى حالات المواد الكيميائية والزراعية، و التجارب المعملية ، والآثار الجانبية ، و ترفق الجداول و لوحات الرسم التوضيحية - إن وجدت - فى صفحات مستقلة بعد العناصر الجديدة المطلوب حمايتها، على أن تكون الرسومات مرقمة وفى وضع رأسى ولا يوجد عليها أى بيانات توضيحية وتعرف فقط أجزاء الرسم بأرقام يتم توضيحها وشرحها داخل الوصف التفصيلى)

يتم عرض شرح كامل ووافى لموضوع الطلب ببحث
يجب توضيح مكوناته (أو خطواته) متضمناً شرح
الرسومات المرفقة إن وجدت

- تقدم هذه الاستمارة من أصل و صورة
 - يبدأ الطالب بكتابة الفن السابق على هذه الاستمارة ، وتستخدم أوراق بيضاء (A4) يكتب على وجه واحد منها فقط لاستكمال الموضوع (إذا دعت الحاجة لذلك).
- جمهورية مصر العربية

وزارة الدولة لشئون البحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
مكتب براءات الاختراع

(٥/٤) طريقة الاستغلال

يتم شرح مجال تطبيق موضوع الاختراع مع
توضيح الخطوات اللازمة لتنفيذه وكيفية الاستفادة
منه

- تقدم هذه الاستمارة من أصل و صورة
- يبدأ الطالب بكتابة الفن السابق على هذه الاستمارة ، وتستخدم أوراق بيضاء (A4) يكتب على وجه واحد منها فقط لاستكمال الموضوع (إذا دعت الحاجة لذلك).

(٥) العناصر الجديدة المطلوب حمايتها

إذا كان الموضوع عبارة عن أجهزة أو معدات تكتب العناصر كالتالى:
العنصر الأول : جهاز ل. يتضمن كذلك وكذا
(بشكل مجمل)
العنصر الثانى . كما فى العنصر الأول (تكتب هذه العبارة السابقة
كما هى) ثم يوالى مقدم الطلب تفصيل ما جاء مجملا
عن الجهاز بالعنصر الأول عن مكون واحد من مكونات الجهاز ثم عن
مكون آخر فى العنصر الثالث وهكذا حتى يتم حصر و تحديد كل ما
هو جديد و مطلوب حمايته
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة عمل أو انتاج منتج جديد تكتب
العناصر كما يلى :
العنصر الأول : طريقة تتضمن و الجديد عن الفن و خطوات
الطريقة بشكل مجمل
العنصر الثانى : طبقا لما جاء بالعنصر الأول (كتابة هذه العبارة
السابقة) ثم يشرح الطالب كل خطوة فى عنصر
- إذا كان موضوع الاختراع جهاز و طريقة لاستخدامه : يتبع نفس
الأسلوب مع الربط بين المكون و طريقة ادائه

- يبدأ الطالب بكتابة الفن السابق على هذه الاستمارة ، وتستخدم أوراق بيضاء (A4) يكتب على وجه واحد منها فقط لاستكمال الموضوع (إذا دعت الحاجة لذلك).

جمهورية مصر العربية
وزارة الدولة لشئون البحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
مكتب براءات الاختراع

(٦) شرح لوحات الرسم

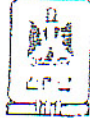
ينم شرح لوحات الرسم طبقاً للأرقام
الموضحة بالرسم ويتم ذكر كل رقم قبل
بداية الشرح

-
- تقدم هذه الاستمارة من أصل و صورة
 - يبدأ الطالب بكتابة الفن السابق على هذه الاستمارة ، وتستخدم أوراق بيضاء (A4) يكتب على وجه واحد
- يرجى قراءة نموذج التعليمات المرفق قبل إستيفاء هذه الاستمارة

منها فقط لاستكمال الموضوع (إذا دعت الحاجة لذلك).

أصل	
اسم الطالب	
عدد اللوحات	رقم اللوحة
رقم الطلب	تاريخ التقديم
توقيع الطالب/الوكيل	

(٢) الوصف المختصر باللغة العربية

(22)		جمهورية مصر العربية وزارة الدولة لشئون البحث العلمى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مكتب براءات الاختراع
(21)		
(44)		
(45)		
(11)		

(51)	Int. Cl. ⁶
(71)	١. **يكتب اسم صاحب الاختراع** ٢. ٣.
(72)	١. **يكتب اسم صاحب الاختراع** ٢. ٣.
(73)	١. **يكتب اسم صاحب الاختراع** ٢. ٣.
(74)	١. ٢. ٣.
(30)	
(12)	براءة أصلية

(54) ** تسمية الاختراع **

(57) (يكتب الوصف المختصر باللغة العربية فيما لا يزيد عن مائة كلمة)

** يكتب نبذة ومختصرة عن موضوع الاختراع **

(٣) الوصف المختصر باللغة الإنجليزية

Arab Republic of Egypt Ministry of State for Scientific Research and Technology Academy of Scientific Research and Technology Egyptian Patent Office	EGYPT 	(22) (21) (44) (45) (11)
(51) Int. Cl.⁸		
(71) 1. ** يكتب اسم صاحب الاختراع ** 2. 3.		
(72) 1. ** يكتب اسم صاحب الاختراع ** 2. 3.		
(73) 1. ** يكتب اسم صاحب الاختراع ** 2.		
(30) 1. 2. 3.		
(74) (12) براءة أصلية		
(54) ** تسمية الاختراع **		
(57) ** يكتب نبذة ومختصرة عن موضوع الاختراع **		

(٩) نموذج التعليمات الخاص
بطلب الحصول على براءة اختراع وإقرار باستلامه

- أولاً : مستندات يجب تقديمها لحظة تقديم الطلب دون إعطاء صاحب الشأن مهلة
- ١ - الوصف الكامل (وصف تفصيلى للاختراع وطريقة استغلاله على وجه يمكن تنفيذه ، ويجب أن يشتمل الوصف الكامل على العناصر الجديدة المطلوب حمايتها و التى يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة محددة واضحة ، رسم للاختراع طبقاً لمقتضيات الأحوال)
 - ٢ - وصف مختصر للاختراع باللغة العربية مرفقاً به ترجمة باللغة الإنجليزية.
 - ٣ - صورة من الوصف التفصيلى للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات الأجنبية مصدقاً عليها من إدارة الملكية الصناعية ، وذلك إذا كان الطلب مستنداً للمادة ٥٣ من قانون براءات الاختراع .

ثانياً : أحوال يعتبر فيها الطلب كأن لم يكن إذا لم تستوفى المستندات خلال مهلة محددة

الحالة الأولى (المهلة المحددة أربعة أشهر) : يعتبر الطالب كأن لم يكن فى حالة عدم تقديم المستندات التالية موثقة ومصدقاً عليها :

- ١ - مستخرج السجل التجارى أو مستخرج رسمى من محضر عقد الإنشاء أو نسخة من نظام الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة.
- ٢ - مستند انتقال الملكية على أن يكون مصحوباً بترجمة باللغة العربية.
- ٣ - مستند الوكالة مع مراعاة أحكام المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١.
- ٤ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة.

ملحوظة: ويجب تقديم هذه المستندات المشار إليها عالياً مع الطلب أو خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بناء على تعهد مقدم من صاحب الشأن وإذا انتهت المهلة المحددة ولم يستوف هذه المستندات يعتبر الطلب كأن لم يكن .

الحالة الثانية : (المهلة المحددة شهرين)

على الطالب أداء رسم النشر عن قبول الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الإخطار لقبول الطلب وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن .

الحالة الثالثة : (المهلة المحددة ثلاثة أشهر)

يقوم طالب البراءة بسداد نفقات كتابة وطبع عدد خمسة نسخ من وصف الاختراع ورسمه- إن وجد- والبيان المختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسومات التى توضح موضوعه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من

تاريخ إخطاره بسداد نفقات كتابة وطبع عدد خمسة نسخ من المطبوعات الخاصة بالبراءة وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

ثالثاً: الأحوال التي يعتبر فيها الطلب متنازلاً عنه

إذا كان قرار الإدارة يقضى بإدخال تعديلات على الطلب ولم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات من تاريخ الإخطار اعتبر متنازلاً عن طلبه

ملاحظات عامة : أن يكون الإخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتحسب المدة من تاريخ تصدير الإخطار من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وفي الحالات التي يثبت فيها صاحب الشأن عدم استلامه الخطاب المسجل بعلم الوصول فتحسب له مدة أخرى من تاريخ علمه بالموضوع

رابعاً: الأحوال التي تنقضى فيها الحقوق المترتبة على الطلب (طلب التقدم والبراءة)

١ - انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع طبقاً للمادة ١٢ من قانون براءات الاختراع

٢ - تنازل صاحب براءة الاختراع عنها.

٣ - صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به ببطلان البراءة.

٤ - عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها

ملاحظة : تاريخ الاستحقاق هو تاريخ تقديم الطلب

خامساً: الأحوال التي يسقط فيها الحق في الأسبقية (المهلة المحددة ثلاثة أشهر)

١ - إذا لم يوضح هذا الحق بطلب التقديم و كذلك إذا قدم بعد انتهاء مدة السنة من تاريخ تقديمه بالبلد الأجنبي

٢ - عدم تقديم المستند الخاص بالأسبقية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب و ذلك في حالة التقدم بمهلة لتقديمه

سادساً: الحالات التي تؤدي إلى عدم تجديد البراءة

عدم التقدم بطلب لتجديد مدة الحماية خلال السنة الأخيرة لحماية البراءة من صاحب الشأن مؤيداً بالمستندات التي تثبت أن للاختراع أهمية خاصة و أنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده و نفقاته.

إقرار

أقر أنا (مقدم الطلب / وكيل الطالب) عن الطلب رقم

والمقدم بتاريخ

أننى قد استلمت نموذج التعليمات للعلم والإحاطة وتنفيذ ما جاء به ، وليس هناك أى غموض فى عرض التعليمات ، وهذا إقرار منى بذلك.

المقر بما فيه

()

